جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظرية البطلان في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالبة:

- بوقانون سعاد

إشراف الأستاذ:

بن فردية محمد

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيساً
بن فردية محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقرراً
هوام نسيم	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

1442-1441هـ/2021-2020م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظرية البطلان في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالبة:

- بوقانون سعاد

إشراف الأستاذ:

بن فردية محمد

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيساً
بن فردية محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقرراً
هوام نسيم	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

1442-1441هـ/2021-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

الآية 71 من سورة آل عمران

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره كما ينبغي جلال وجه وعظيم سلطانه، نحمد الله حتى يرضى ونحمده إذا رضى ونحمده بعد الرضا ونحمده بعد توفيقه وعونه لنا في هاته الحياة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

"**بن فردية محمد**"

الذي لم يبخل علي بتقديم النصائح والتوجيهات

كما لا يفوتني ان أقدم جزيل الشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة على ما سيبذلونه من جهد في قراءة هذه المذكرة وتقويمها وأسال الله لهم ان يكرمهم ويجزيهم خير جزاء

كما اشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

الإهداء

أهدي أولى ثمراتي العلمية إلى الوالدين العزيزين لما قدماه لي في سبيل النجاح.

إلى أختي وأخي وإلى كل خلاني أطال الله في أعمارهم خاصة خالي رحمه الله واسكنه فسيح جناته الذي حفزني على إكمال دراستي

وإلى كل أستاذ ومعلم تربيت وتعلمت على يده طوال مساري الدراسي.

بوقانون سعاد

قائمة المختصرات

1- ط: طبعة.

2- د س ن: دون سنة نشر.

3- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

5- م: المادة.

6- ف: الفقرة.

7-د ط: دون طبعة

مقدمة

إن القانون الجنائي أو قانون العقوبات هو فرع من فروع علم القانون الذي له صلة بالجريمة ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من القوانين التي تضعها الدولة ضد السلوك المنهي عنه في حال تهديده للسلامة العامة وتعريضها للخطر وهنا يتدخل القانون الجنائي من أجل تحديد الأفعال وفرض العقوبة اللازمة عليها، و لتطبيق قواعد هذا القانون نجد قانون الإجراءات الجزائية الذي يعرف مجموعة من قواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها ويترتب على مخالفتها إجراءات جزائية كالبطلان وعدم القبول ويهدف من خلالها الوصول إلى الحقيقة الواقعية في الدعوى الجنائية اذ ان موضوع البطلان يعتبر بلا شك من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة الجزائية وذلك لارتباطه بحماية حقوق الدفاع حيث انه يقتضي الامر كلما كانت هناك إجراءات صحيحة وسليمة بكيفية قانونية و بضمانات اجرائية وقد روعت فيها قواعد السلامة من كل العيوب اقتضى الامر وجود احكام و قرارات قضائية سليمة .

إن الأهمية التي يكتسيها البطلان خلال مراحل الدعوى الجزائية كان من الأولى إعطائه عناية خاصة واهتماما كبيراً حيث نلاحظ ان أهميته تظهر خاصة في الميدان القضائي ففي رحابه تثار الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان فانه يثير اشكالية في قانون الإجراءات الجزائية مما يستدعي الإجابة والحلول لها وترتب عنه ان البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعيقه عن أداء وظيفتيه ويجرده من أثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيه ولو وقع صحيحا ومن خلال كل ما سبق ذكره.

تخضع أهمية دراسة موضوع البطلان سواء كان المشرع قصد من خلال تنظيم تلك الإجراءات تحقيق مصلحة معتبرة بوضع حملة من ضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي والشرعية الإجرائية أو فقد قصد حماية الأطراف الدعوى الجزائية أو لضمان

الإشراف القضائي وحسب سيرة العدالة تطبيقا لمبدا قرينة البراة ومخالفة هذه الضمانات الجزائية وهي سببه وقد يبدو للبعض ان موضوع البطلان في الإجراءات الجزائية موضوع تقليدي فقهي وقضائي بحت لكن الحقيقة والممارسة تبينان غير ذلك فهو موضوع تطبيقي عملي يتطور مع تطور حقوق الدفاع وتدعيميها ويهدف أساساً إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات الجزائية ككل.

ولما كان القانون الجنائي هو السياج الفعلي لهذه الحريات فانه اذا تحققت به العدالة واستقامت موازينها قامت دعائم الحياة الإنسانية ولابد ان تكون هذه النصوص التي من شانها إقامة الحرية بالحد المقبول وبالنص على ضرورة ذلك في دساتيرها وكما نعلم فان الدستور لا ينبغي ان يتضمن ما يخالفه في نصوصه التشريعية الوضعية عند سنها وبصفة خاصة النظام العقابي بشقيه الموضوعي والإجرائي كما وان قواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الدولة في تقصي اثر خارجي على القانون والعابثين بالحد الممنوح من هذه الحريات التي كلفها الدستور للمواطنين كما انه كان لازما على الدولة لبسط إلا من في مجتمعاتها مع وجود هذه الحريات بالضمان الكافي لحماية حقوق الأفراد وان تباشر إجراءات الدعوى الجنائية من اجل الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب ولقيام الدولة بهذا الدور وفق نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- إن نظرية البطلان ومفهومها من القضايا المهمة التي لم تتناولها البحوث والدراسات إلا بشكل مقتضب ويسير والحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل في ذلك، كون نظرية البطلان تتصل بصورة أساسية بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم، موضوع البطلان في قانون الإجراءات الجزائية يعتبر من الموضوعات التي تطرق لها شراح والفقهاء بالدراسة والتحليل فإن هذا الموضوع لايزال يعتبر حقلا خصبا للبحث و

إزالة الغموض واللبس الذي يشوب النصوص الناظمة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية هي من النظريات التي تنطوي على أهمية خاصة لأنها من النظريات الهامة وشديدة التعقيد، كذلك من الطابع العملي والتطبيقي لإجراءات التحقيق.

ومن الأسباب الجوهرية لاختيارنا موضوعنا هذا. ان موضوع نظرية البطلان من المواضيع الحديثة في الجزائر، وما يحمله من طابع عملي وتطبيقي لإجراءات التحقيق، الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع البطلان والمولات الذاتية لمجال هذا الجزاء الإجرائي واختيار موضوع بطلان الإجراءات في التشريع الجزائي الجزائري، لأنه في نفس الوقت يتماشى مع تخصصنا الدراسي وكذلك ذات الطابع الجنائي وبالأخص الإجرائي.

ويمكن إبراز أهداف هذا الموضوع في النقاط التالية:

- ان نظرية البطلان ومفهومها من القضايا المهمة التي لم تتناولها البحوث والدراسات إلا بشكل مقتضب ويسير وفق الحاجة إلى المزيد من البحث والتأصيل في ذلك كون نظرية البطلان تتصل بصورة أساسية بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم.
- موضوع البطلان في قانون الإجراءات الجزائية يعتبر من الموضوعات التي تطرق لها الشراح والفقهاء بالدراسة والتحليل فإن هذا الموضوع لايزال يعتبر حقلاً خصباً للبحث.
- إزالة الغموض واللبس الذي يشوب النصوص الناظمة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية.
- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية هي من النظريات التي تنطوي على أهمية خاصة لأنها من النظريات الهامة وشديدة التعقيد، كذلك من الطابع العملي والتطبيقي لإجراءات التحقيق.

وتوجد العديد من الدراسات التي عالجت موضوع نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائرية وتدعيما لدراساتنا اعتمدنا على معلومات قبلية مستمدة من دراسات سابقة المتمثلة في:

الدراسة الاولى كانت ليوسف بلفضيل، **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، هي** عبارة عن مذكرة نهاية لنيل الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019/2018، حيث يعالج الباحث المفاهيم المختلفة للبطلان.

الدراسة الثانية كانت لحميدي ليديا ودحام صبرينة، **نظرية البطلان في الاجراءات الجزائية الجزائري**، عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015، حيث يعالج الباحثان في هذه المذكرة تمييز البطلان عن غيره من الاجراءات الجزائية الاخرى والمذاهب التشريعية للبطلان واجراءات رفع وتقرير البطلان.

ولقد واجهنا في بحثنا هذا عدة صعوبات نذكر منها:

قلة الكتب المتخصصة في نظرية البطلان في التشريع الجزائي الجزائري على مستوى كلية الحقوق.

يمكن وضع اشكالية لموضوع دراسة نظرية البطلان في التشريع الجزائي الجزائري لذا يمكن صياغتها على النحو الاتي:

ماهي أحكام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وتتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم البطلان وأنواع البطلان وتثور إشكالية أخرى بخصوص ميادين تطبيقه وتكمن الصعوبة في الأطراف التي لها الحق التمسك ومن هم الأطراف التي لها الحق لهم بإثارة أو التنازل عنه وفيما تتمثل أسبابه؟
- وسعيا منا لتبيان الدور الذي تلعبه نظرية البطلان في ضمان السير الحسن وإجـــراءات الدعوى وإعادة تصويب كل إغفال للقواعد الإجرائية متى أمكن ذلك ومحاولة استجلاء مظاهر تعيب الإجراء الجزائي الذي انشغل به القضاء واهتم به الفقهاء.

وللإجابة على كل هذه التساؤلات حاولنا توضيحها خلال المذكرة المعنونة بنظرية البطلان في قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

وانتهجنا في دراستنا أسلوباً وصفياً تحليلياً تماشياً مع طبيعة الموضوع محاولة منا الإحاطة بكافة جوانبه معززين هذه الدراسة ببعض الأحكام والقرارات القضائية.

أما فيما يخص هذا البحث فقد قسم إلى فصلين، حيث ان في الفصل الأول فقد تناولنا الأحكام العامة للبطلان وتفرع إلى مبحثين ففي الأول تطرقنا إلى مفهوم البطلان وفي المبحث الثاني إلى أنواع البطلان وأما في الفصل الثاني فقد تناولنا التمسك بالبطلان والتنازل عنه وأسباب البطلان وبذلك نكون قد أنهينا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها اهم ما توصلنا إليه من نتائج واتبعناها بجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبطلان

في التشريع الجزائـي

الجزائري

تمهيد:

قد يبدو للبعض أن موضوع البطلان في الإجراءات الجزائية موضوع تقليدي فقهي بحت ولكن الحقيقة والممارسة تبينان غير ذلك فهو موضوع تطبيقي عملي يتطور مع تطور حقوق الدفاع وتدعيمها ويهدف أساسا إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات الجزائية وبالتالي الخصومة الجزائية ككل فالبطلان يثير في قانون الإجراءات الجزائية بوجه خاص أدق المشاكل التي تواجه القضاء وأطراف الخصومة الجزائية وتستدعي الإجابة والحلول لها فهو موضوع نظري وتطبيقي في نفس الوقت ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه لماهية البطلان، أما المبحث الثاني فيتمحور حول أنواع البطلان .

المبحث الأول: ماهية البطلان في التشريع الجزائي الجزائري

تقدم قواعد الإجراءات ضمانات هامة من اجل إظهار الحقيقة مما يترتب على عدم مراعاتها البطلان.

وقد نظمت شكليات الخصومة الجزائية مناج لضمان حق الفرد في اطار مصلحة الجماعية ويعتبر الشكل[1] في المادة الجزائية ضمانة ضرورية ضد التعسف والانحراف للوصول إلى غاية سامية تتمثل في عدالة حقيقية مستنيرة ومحايدة[2] يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم فالإجراءات الجزائية ذاتها تفرض عددا من الأحكام تنظم سير مختلف مراجل الدعوى الجزائية البعض منها يهدف إلى ضمان حسن تنظيم سير العدالة والبعض الأخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية وتتطلب هده الحالة من مختلف اطراف الدعوى وجوب اتباع شكليات معينة أثناء قيامها بمختلف الإجراءات وان عدم الالتزام بذلك يترتب عنه بطلانها ويشكل بمختلف الإجراءات وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون أو افرها القضاء. وسوف نتناول هذه النقطة من خلال المطلب الاول مفهوم البطلان في التشريع الجزائي الجزائري والمطلب الثاني تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم البطلان في التشريع الجزائي الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بتعريف البطلان مكتفيا بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية والسبب في ذلك ان المشرع الجزائري ترك مسالة التعاريف للقضاء والفقه متجنبا بذلك وضع حدود وقيود على القضاء وحتى على الفقه.

---

[1]- Pierre Escande, **Des nullités de l'information. Commentaires.Jurais**-classeur de procédure pénale 2,**1992** .PE 1/1054. P.14.

[2]- Rene Garaudy. **Traite théorique d'instructions criminelle et de procédure pénale**. Tom trois du recueil Sirey. Paris. **1912.p** 426.

لذلك سنتطرق للدراسة في هذا المطلب الى تحديد مفهوم البطلان والذي لا يأتي إلا بعد تحديد المفاهيم والمصطلحات بدقة وقسمنا هذا المبحث إلى فرعين الفرع الأول بعنوان تعريف البطلان أما الفرع الثاني المذاهب التشريعية في البطلان.

الفرع الأول: تعريف البطلان لغة واصطلاحا

من اجل توضيح البطلان وجب تحديد معنى مصطلح البطلان بدقة سواء لغوياً أو اصطلاحاً

أولا: تعريف البطلان لغة

بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً،[1] **ذهب ضياعا فهو باطل، وأبطله هو يقال ذهب دمه بطلا أي هدرا، وبطل في حديثه بطالة وأبطل: هزل، والاسم: البطل نقيض الحق، والجمع أباطيل، على غير قياس**، كأنه جمع أبطال وأبطل، و**هذا مذهب سيبويه، وفي التهذيب ويجمع الباطل ببواطل، قال أبو حاتم واحدة الاباطيل ابطولة، وقال ابن دريد، واحدتها ابطالة، ودعوى باطل وباطلة،**[2]

ثانياً: تعريف البطلان اصطلاحاً.

البطلان هو عدم استيفاء الإجراء شروط صحته ويترتب على البطلان عدم إنتاج الإجراء أثاره المعتادة ويجوز تصحيح الإجراء الباطل بناء على قواعد يحددها القانون ويختلف البطلان عن الانعدام الذي يعني فقد الإجراء احد أركانه، ولا يقبل الانعدام التصحيح[3] ويعد موضوع البطلان من أهم الموضوعات الإجراءات الجنائية وأدقها ففيه ينعكس التوازن، بين المحافظة على المصلحة العامة وعلى راسها العدالة الجنائية وحقوق

[1]– ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 423.

[2]– ابن المنظور، المرجع السابق ص 433.

[3]– معجم القانون، **مجمع اللغة العربية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، **1999**، ص 304.

الأفراد وحرياتهم ويشمل هذا التوازن الروح التي تستوجبها الإجراءات الجنائية وتعيش عليها وتحيا ويتحقق البطلان عندما يختل هذا التوازن.[1] كما عرف البطلان **فتحي والي** بانه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الأثار التي يرتبها القانون اذا كان كاملاً.[2]

اما عن **سليمان عبد المنعم** في كتابه بطلان الإجراء الجنائي فيعرف البطلان قائلاً: ان البطلان هو أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها، والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو جرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب أثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً[3].

ولعل خير تعريف نجده في هذا الصدد للأستاذ **محمد محي الدين عوض** بقوله: عدم ترتب الأثر الشرعي أو النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لان العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية أو شروط صحته أو شكله الذي يجب ان يفرغ فيه أو صيغته، أو الكيفية التي ينص عليها النظام، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا اعتبار له شرعا ولا قيمة لها نظاماً[4].

إن البطلان هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري (المادة 331من ق إ ج م)، ويستوي ان تكون الأحكام متعلقة بالإجراء الجوهري

---

[1]- احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2016**، ص 336.

[2]- فتحي والي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1959.

[3]- عبد المنعم سليمان، **بطلان الإجراء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 44.

[4]- عوض محمد محي الدين، **نظرية البطلان**، محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه، بجامعة نايف العربية، السعودية 2004، ص13.

تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي ان تكون هده الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو وردت بقانون العقوبات.[1]

وهناك من عرفه بانه اعتلال الإجراء وقابليته للانهيار في صورة تجاهل له وعدم اكتراث به، فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزا وأيلا للسقوط، على أرغم من وجوده المادي ومع ذلك يترتب على عدم هدم الإجراء ان يدب فيه دبيب الصحة بعد ان كان معتلا فيشتد وتثبت له أثاره.[2]

وكذلك عرف أنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.[3]

وهناك تعريف اخر بخصوص البطلان أنه هو الجزاء الجزائي المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية.[4]

مما سبق يتضح أنه يوجد العديد من التعريفات إلا أنها تتفق كلها على أن البطلان هو جزاء يعتري الإجراء الجزائي بسبب مخالفته لمبدأ الشرعية الإجرائية مما يجعل منه معيب قابل للبطلان والاستبعاد حفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة وصونا للحقوق والحريات.

ويعرف الإبطال على أنه تقرير بطلان إجراء بناء على قاعدة قانونية، ونبني عليه تجريد الإجراء من أثره المقرر قانوناً.[5]

1- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة **1992**، ص 336، ينظر: المادة 331، **من قانون الإجراءات الجزائية المصرية.**

2- محمد علي سكيكر، **موسوعة البطلان في الدعاوي الجنائية في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2012**، ص15.

3- احمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، **2010**، ص11.

4- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، **2007**، ص 35.

5- عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص16.

الفرع الثاني: المذاهب التشريعية للبطلان التشريع الجزائي الجزائري

لم تكن القوانين تتم بقواعد البطلان حيث خلت من الإشارة إلى أي حكم يتعلق بها وذلك لان المشرع كان يضع ثقة كبيرة في القاضي تحول دون خروج عن القواعد القانونية التي وضعها المشرع له كما كانت النصوص التشريعية في ذلك الوقت واضحة ولا تحتمل التأويل، وتنوعت المذاهب التي أنتجتها القوانين الإجرائية واتخذت طابعا تاريخيا متسلسلا وحقيقة الأمر ان هذه المذاهب تنطلق من نظريتين[1] أو مذهبين في نظرية البطلان وسوف نتطرق إليهما كالتالي[2]:

يوجد مذهبين في نظرية البطلان، ألا وهما: الأول هو مذهب البطلان القانوني، وأما الثاني مذهب البطلان الذاتي وسوف نتطرق لهما كالتالي:

أولا: البطلان القانوني

ويسمى أيضا مذهب البطلان المنصوص عليه أيضا لا بطلان بغير نص ومقتضاه ان مشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان، وقد اخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الإيطالي، واخد به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958 في أحوال معينة، وبجانب تحديد أسباب البطلان بمخالفة نصوص معينة ذكرها على سبيل الحصر، اخد هدا القانون بمذهب البطلان الذاتي[3]، ودور القاضي في هذه الحالة تقريري بحت، بحيث لا يجوز له أن يقضي أو يحكم ببطلان إجراء ولو كان مخالفا لقواعد جوهرية إذا لم ينص القانون صراحة على بطلانه[4]، وينحصر دوره في الحكم بالبطلان كلما نص القانون على ذلك صراحة.

---

[1]- يوسف بلفضيل، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 18.

[2]- معجم القانون، المرجع السابق، ص 293.

[3]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص631.

[4]- حومد عبد الوهاب، **الوسيط في الإجراءات الكويتية**، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 1982، ص259

كفل نظرية البطلان القانوني تحديد حالات البطلان فلا تتضارب الأحكام بشأنها فيعلم كل من قاضي التحقيق وأطراف الدعوى، الإجراءات التي يرتب عليها القانون للبطلان، فيعملون على احترامها، كما أن حصر جميع حالات البطلان يستبعد كل تأويل يقوم به القاضي، ومع ذلك فإن المشرع لا يستطيع أن يحصي مقدما جميع الحالات التي تستوجب البطلان ولا أن يتنبأ بها فلا يوفر حماية كافية للقاعدة الإجرائية الأساسية والتي قد لا يضمنها البطلان صراحة فيؤدي إلى عدم صيانة كافية لحقوق الدفاع[1] .ومن نتائج هذه الانتقادات ظهور نظرية جديدة وهي نظرية البطلان الذاتي الجوهري.

ثانيا: البطلان الذاتي (الجوهري)

ترجع نشأته الى الفقه والقضاء الفرنسي وجاءت نتيجة لما ذهب اليه المشرع الفرنسي في قانون التحقيقات الجنائية القديم الذي تعرض فيه الى بعض الحالات القليلة فقط.

وينادي هذا المذهب بعدم اشتراط النص على صراحة، بل يكفي لذلك مجدر عدم مراعاة شروط معينة في الإجراءات، وميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدما، ولذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى التناسب بين جسامة المخالفة والمصلحة العامة أو الحقوق أو الحريات، بدلاً من أن يكون طوعاً لنصوص جامدة، فيرى العيب الجسيم في الإجراء ولا يستطيع أبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان، وعيب هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية، وهو أمر من الصعب حله، فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام، لكن يهون من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقي الفكر القانوني، وأن حصر أسباب البطلان لن تحول دون الاختلاف حول تفسير القانون، وان كان المؤكد أن النص الذي

[1]- جيلالي بغدادي، **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، طبعة الأولى، الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 245.

يتضمن شكلية جوهرية هو نص يتضمن قاعدة جوهرية في الإجراءات الجنائية، وأن القاعدة الجوهرية هي التي تحتوي على ضمان للمصلحة العامة أو الحقوق والحريات.[1]

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب القانوني الجوهري كمثل التشريعات الأخرى وكذلك قوانين كل من مصر وفرنسا وتونس ومغرب فقد أخذا بالمذهبين معنا كذلك.

وحسب الدكتور أحمد الشافعي فإن المشرع الجزائري في ق،ا،ج تبنى مذهب البطلان القانوني وهو الأمر الثابت بنص المادة 48 ق،ا،ج التي تنص على أنه (يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان) وكذلك في القسم العاشر من المادة 157 حتى المادة 161 ق،ا،ج، حيث نصت المادة 157 ق،ا،ج على أنه (تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات).[2] وعليه فانه يمكن القول بأن البطلان الجوهري يستند لشرطين هما:

-هو شكل أساسي للإجراءات يعتبر ضروريا لصحة وسلامة المتابعة.

---

[1]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، 632

[2]- احمد الشافعي، المرجع السابق، ص29.

- المادة 48، يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان.
- المادة 100، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتحقق قاضي التحقيق حين المثول المتهم لديه الأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه وينبه بانه حر في عدم الادلاء باي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا أراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.
- المادة 105، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما لا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

-أنه أثناء القيام بهذا الاجراء، تم اغفال شكل من الاشكال الأساسية به مثل الامضاء والتاريخ[1].

كإضافة، يتميز هذا المذهب بالمرونة أي التكييف مع الظروف الواقعة وهو بذلك يتفادى تزمت المذهب السابق وشططه أحيانا والا ان هذا المذهب لا يخلو مع ذلك من العيوب أبرزها التجهيل او الغموض [2].

المطلب الثاني: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له

في كثير من الأحيان يصعب التمييز بين نظام البطلان والأنظمة الأخرى المشابهة مثل الانعدام والبطلان وعدم القبول. ولذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول يتناول "التمييز بين البطلان وعدم القبول" اما الفرع الثاني "التمييز بين البطلان والانعدام".

الفرع الأول: التمييز بين البطلان وعدم القبول

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يطلبها القانون لأخطار المحكمة بموضوع الدعوى.[3]

فعدم القبول ليس جزاء يلحق إجراء من الإجراءات لعيب فيه وإنما هو جزاء يرد غالبا على تحريك الدعوى أو الطعن على الحكم الصادر فيها إذا تخلف شرط من شروط اتخاذ هذا الإجراء المنصوص عليها قانونا.[4]

1-احمد الشافعي، المرجع السابق، ص547.

2-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د ط،دار المطبوعات الجامعية،مصر 1999،ص573

[3]- بولبلة انيس، باهي سعيدة، **التمسك ببطلان الإجراءات أمام جهات القضاء الجزائي** وكيفية الفصل فيه مذكرة نهاية التخرج للمدرسة للقضاء **2008**، ص02.

[4]- احمد الشافعي، مرجع سابق، ص15.

ويمكننا إبراز أوجه الشبه بين البطلان وعدم القبول في السبب المؤدي إلى كل منهما، وهو عدم توافر شروط صحة الإجراء، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول[1] كلاهما قابل للتجديد إذا اجتمعت الشروط القانونية، كلاهما متعلق بالنظام العام خاصة إذا تعلق الأمر بالبطلان المطلق.

– يعتبر عدم القبول خطوة لاحقة عن البطلان كبطلان عريضة الاستئناف أو الطعن بالنقض والتي يترتب عليها عدم قبول الدعوى.[2]

وتتمثل أوجه الاختلاف بين البطلان وعدم القبول فيمايلي:

1- جزاء البطلان أوسع نطاق من جزاء عدم القبول، لأن عدم القبول جزاء يقتصر على الدعاوى والطلبات أما البطلان يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

2- البطلان يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية من الإجراء المعيب، أما عدم القبول يفترض سلفا توافر عيب من عيوب الإجرائية والذي يكون مخفيا إلا عند مباشرة الدعوى.

3- يقتصر أثر البطلان في عدم إنتاج أثاره القانونية، أما عدم القبول يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء.

الفرع الثاني: التمييز بين البطلان والانعدام

يعتبر انعدام العمل الإجرائي هو عدم وجوده، فمظهر عدم وجود هو عدم الصحة، فالبطلان ينجم عن عيب في العمل القانوني دون ان يمس وجوده وان كان كلا المصطلحين يلتقيان في تعطيل أثر العمل الإجرائي، إلا انهما يختلفان في سبب هذا التعطيل، ويعتبر العمل الإجرائي منعدما قانونا إذا لم يسمح القانون به، مثل استجواب المتهم من شخص ليس له الصفة القانونية في الاستجواب أو إذا كان الاستجواب قبل نشوء الخصومة الجزائية

[1]- جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر **2003**، ص 538.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي، منشاة المعارف**، الإسكندرية، **1990**، ص 16.

فالعمل الإجرائي يعتبر منعدما قانونا إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني أو الإجرائي.[1]

ومنه فإن أهم نقاط الاختلاف بين البطلان والانعدام تكمن فيما يلي:

- الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج تقرير قضائي، لأنه لا حاجة إلى إعدام المعدوم ولا حاجة للطعن في حكم المعدوم للتوصل إلى الغائه، بينما البطلان يحتاج تقريره إلى حكم قضائي.[2]
- الانعدام يتوافر حينما تفقد الرابطة الإجرائية شرطا من شروط نشأة وجودها أما في البطلان فإن الرابطة الإجرائية تنشأ وتتواجد، وقد تتواجد بشكل معيب ورغم ذلك تظل تنتج أثارها القانونية.[3]
- الانعدام لا يقبل التصحيح، بينما البطلان فهو يرد على عمل موجود، ينتج أثاراً قانونية ويقبل التصحيح.[4]

المبحث الثاني: أنواع البطلان

اختلف وتعددت أنواع البطلان وفق معايير مختلفة والرأي الغالب في مصر وفرنسا أن معيار التفرقة هو المصلحة، فإذا كانت المصلحة ترمي إلى حماية المجتمع فهذا يعني من النظام العام ومخالفتها يؤدي إلى البطلان المطلق. اما إذا كانت المصلحة ترمي لحماية مصالح الافراد الخاصة فمخالفتها يؤدي الى البطلان النسبي. ويرى البعض في هذا المعيار انه غير كافي ومناسب كون احتمال اجتماع هذه المصالح وفضلوا ان يكون معيار للتفريق بين أنواع البطلان يكون مبني على أساس أهمية المصلحة المعتدى عليها والضرر الناجم عن هذا

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 39.

[2]- عبد الله شواربي، مرجع سابق، ص 18.

[3]- محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2000**، ص 376.

[4]- عمر فخري عبد الرزاق، **الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن **2005**، ص198.

الاعتداء سواء كان عاما او خاصا ،وقد ميز القانون المصري بصراحة بين البطلان النسبي والمطلق اما القانون الجزائري فلم يميز بينهما ويعتبر البطلان المطلق والنسبي أهم الانواع ولهذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الأول سنتناول فيه البطلان المطلق المطلق أو المتعلق بالنظام العام، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى البطلان النسبي.

المطلب الأول: البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام

هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام غير ان قانون الإجراءات الجزائية لم يشر اليهما في حين ان قضاء المحكمة العليا استقر على استعمال البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق[1]. ولهذا فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول سندرس فيه مفهوم البطلان المطلق، اما الثاني خصائصه.

الفرع الأول: مفهوم البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.[2]

فالبطلان المطلق، لا يصححه الرضا بالإجراء المشوب به، من جانب من يتعارض هذا الإجراء مع مصلحته، كما لا يلزم ان يتمسك به هذا الأخير في سبيل هدم ذلك الإجراء، وإنما تراعيه المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى وقت اكتشافه.[3]

ويسمى أيضا بالمذهب الشكلي، ومقتضاه ان البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجنائية التي تنظم الإجراءات الخصومة الجنائية، وأساس هذا المذهب ان القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة،[4] فتعين تقرير

1-احمد الشافعي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر، د س ن، ص53.

2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص34.

3- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 15.

4- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 630.

البطلان جزاء تخلفها جميعا بغير استثناء، وقد عرف هذا النظام في القانون الروماني والعصور الإقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر مخالفتها في موضوع الدعوى ذاتها.

الفرع الثاني: خصائص البطلان المطلق

يتميز البطلان المطلق بأنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى (م232) ولو لأول مرة أمام المحكمة النقض كما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (332م إجراءات) ولو بغير طلب من أطراف الخصومة الجنائية، ولا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا فلا يصححه التنازل بمعنى انه يجوز الاحتجاج به رغم التنازل عنه ولا عبرة بنزول ضمني استخلص من عدم الاحتجاج به في بعض المراحل الدعوى، ويجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم ان يتمسك به.

ويجب ان يكون التمسك بالبطلان المطلق في صورة دفع، يطرح أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها اذا لم يقرر المرع دعوى[1] مستقلة، ترفع بصفة أصلية للمطالبة بإصدار حكم ببطلان إجراء معين، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض إلا سيكون الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الشيء المحكوم به وإن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة موضوع البطلان المطلق الذي يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها وذلك تغلبا لأصل اكتساب الحكم فيه على التمسك بالنظام العام.

1- قضى تطبيقا لذلك بأن "نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يلي "تنقض الدعوة الجبائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة . وإذا صدر حكم بالطرق المقررة في القانون" ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض ورسم أحوال وإجراءات كل منها فان الطعن في الأحكام فان الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة اصليه يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها"، نقض 1970/4/27 مجموعة أحكام النقض.

المطلب الثاني: البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف

إن البطلان النسبي هدفه حماية مصلحة أطراف الدعوى العمومية والمحافظة عليها وتقرير ضمانات لها فمخالفتها تؤدي الى البطلان النسبي. ولهذا فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول نتناول فيه مفهوم البطلان النسبي، اما الثاني خصائصه.

الفرع الأول: مفهوم البطلان النسبي

يعرف البطلان النسبي هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم، والبطلان النسبي يجب الدفع به، والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة كما لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، وهو قابل للتصحيح،[1] البطلان النسبي يصححه على عكس الرضا بالإجراء المنسوب به وذلك من جانب من كان مفترضا تعارض هذا الإجراء مع مصلحته، وهذا الرضا يكون إما صريحا وإما ضمنيا مستفادا من تفويت اللحظة التي حددها القانون للتمسك فيها بذلك البطلان، ومعنى ذلك انه لابد لأعمال البطلان من دفع يتقدم به صاحب الشأن، وبدون هذا الدفع لا يتعين على المحكمة الاعتداد بالبطلان من تلقاء نفسها، (وإن كان يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه).[2]

وهناك تعريف أخر للبطلان النسبي هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم، وهو من اجل ذلك يتميز بأحكام خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق.[3]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40 و41.

[2]- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص15 و16.

[3]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 349.

ويظهر ذلك مثلا أن المشرع الجزائري في ق،ا،ج تبنى البطلان النسبي بنص المادة 157 (ف 02 ق ا ج) :"ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين ان يكون التنازل صريحاً ولا يجوز ان يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً".

الفرع الثاني: خصائص البطلان النسبي

يتميز البطلان النسبي بانه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، ويستخلص النزول الضمني من عدم الاحتجاج به في بعض مراحل الدعوى[1]، وهنا فرق المشرع بين المتهم والنيابة في النزول عن التمسك بالبطلان، فالنسبة للمتهم فرق بين المتهم بجناية أو جنحة والمتهم بالمخالفة فالمتهم بجناية أو جنحة يستخلص نزوله الضمني عن التمسك بالبطلان إذا كان له محام وحصل الإجراء في حضوره دون ان يعترض عليه، أما المتهم بالمخالفة فيستخلص نزوله عن التمسك بالبطلان من مجرد عدم اعتراضه على الأجراء المشوب به ولو يكن له محام.

أما النيابة العامة فيستخلص نزولها عن التمسك بالبطلان إذا لم تتمسك به في حينه وهو ما نصت عليه المادة 333 من القانون الإجراءات، أي في الوقت الذي اتخذ فيه الأجراء.[2]

كما لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة أمام محكمة النقض[3] وذلك لان الطعن بالنقض لا يكون جائزا إلا إذا بنى على بطلان في الحكم ذاته أو بطلان في الإجراءات إثر فيه فضلا عن الخطاء في القانون. والتمسك بالبطلان النسبي يفترض سبق الدفع به أمام

[1]- د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 451.

[2]- ينظر: المادة 333 من القانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[3]- وقضى تطبيقا بان "حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر لاستئناف يسقط إذا لم يبدا بجلسة المعارضة، خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان الإجراء لا يقبل منه أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" نقض 1942/12/3، مجموعة أحكام النقض 1942. س 1304.

محكمة الموضوع وطالما لم يبدى هذا الدفع امام محكمة الموضوع فإن الإجراء يكون صحيحاً وكذلك الحكم المترتب عليه مما لا يقبل الطعن عليه بطريق النقض[1].

[1]- د. احمد فتحي سرور، **نظرية البطلان**، المرجع السابق، ص 332.

خلاصة الفصل:

يعد البطلان اهم جزاء يلحق الإجراء المعيب، والهدف من البطلان هو حرمان الإجراء من إنتاج أثاره القانونية، بيد ان جزاء البطلان ليس الوحيد الذي يلحق بالإجراء المعيب بل توجد العديد من الجزاءات مثل جزاء الانعدام والسقوط وعدم القبول الخطأ المادي وعدم الاختصاص. ونجد هناك مذاهب تشريعية أثارت جدل حول موضوع البطلان بخصوص ما يتبنوه حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهبين القانوني النصي والذاتي الجوهري وهو ما استجوبته المادتان 47 و45 ويترتب على مخالفتها البطلان.

نذكر منها فقط جزاء الانعدام وعدم القبول ونتيجة لذلك فهناك نوعان من البطلان النوع الأول البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام وهذا النوع من البطلان، الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، وأما النوع الثاني هو البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم والهدف منه حماية المصلحة الخاصة.

الفصل الثاني

إجراءات الفصل في البطلان

تمهيد:

إجراءات البطلان معقدة ومتنوعة، وقد اولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية سواء خلال التحقيق القضائي بدرجتيه أو اثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها وانتهاكها.

لذا يجدر بنا تحديد الأطراف التي يحق لها أن تتمسك بحق إثارة البطلان والتنازل عنه ويقتضي الأمر كذلك بيان الجهة أو الجهات التي تتصدى للفصل فيه والتي يعطيها القانون سلطة وصلاحية في ذلك.

وفي حالة الفصل في طلب البطلان فإنه يترتب عليه آثارا هامة تتمثل في عدم انتاج الإجراءات الباطلة لأي آثار قانونية. حيث ان الأصل في الاجراء الجنائي صحته أي انه يفترض في كل اجراء انه استوفى شروط صحته. فاذا توافر في العمل الاجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية او من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجة لآثاره القانونية، أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فيعتبر مخالفا للقانون فيترتب عليها البطلان.

ولهذا قد قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين، الأول ندرس فيه الأطراف التي لها الحق بالتمسك بالبطلان والتنازل عنه، اما الثاني فيتمحور حول أسباب البطلان في التشريع الجزائي الجزائري.

المبحث الأول: التمسك بالبطلان والتنازل عنه

إذا تبين وجود عيب بإجراء جنائي جاز الدفع ببطلانه، ويكون ذلك أمام النيابة العامة لإثباته أو أمام محكمة الموضوع، ويجوز التمسك به من كل ذي مصلحة وله ان يتقدم به الى الجهة القضائية التي تعلو الجهة الصادر منها الاجراء المعيب ويسقط حق التمسك بالدفع بالبطلان إذا كان صاحب المصلحة قد تسبب في بطلانه. ولهذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول يتمحور حول الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان، اما الثاني حول الجهات التي يتم التنازل امامها عن التمسك بالبطلان.

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان

إن البطلان كجزاء إجرائي إذا أصاب أي اجراء من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي وذلك اما لمخالفته او عدم مراعاته لقواعد جوهرية للإجراءات فان بذلك يستوجب بالضرورة طلب الغاء الاجراء المشوب بعيب البطلان غير ان التساؤل الذي يثور في هذا الصدد يتمحور حول من له الحق في التمسك بالبطلان.

ولهذا قد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول يتناول الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان، حيث يضم في فرعه الأول النيابة العامة وقاضي التحقيق أما الثاني فيضم المتهم والطرف المدني أثناء مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة، وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات، فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان او التنازل صراحة او ضمنا عن البطلان.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد ان حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الاتهام أيضا أن تقضي له من تلقاء نفسها.

ويتم التنازل عن حق التمسك بالبطلان بشروط أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

ولتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأطراف التي لها طلب البطلان والتمسك به وهم النيابة العامة وقاضي التحقيق والفرع الثاني المتهم والطرف المدني.

أولاً: النيابة العامة

ان النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها واستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وذلك طبقا للمادة 170/1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

غير انه بالإضافة إلى ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 158من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، ومنه فإن لوكيل الجمهورية طلب إلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان من غرفة الاتهام وذلك أثناء مرحلة التحقيق.[2]

[1]- المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- زروال عبد الحميد، **دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة**، الطبعة 02، دار الأمل، ص15.

كما يمكن لوكيل الجمهورية التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، ويجوز له أيضا التنازل له أيضا عنه سواء خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، كما يمكن له إثارته أمام محكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك أول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا.

وإذا كان القانون قد نص في الفقرة الثانية من المادة 158على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان المرتكب على مستوى التحقيق وإثارته، فانه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى، سواء أمام غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم، فانه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف، التي تشترط ان تثار أوجه البطلان إمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع، وإلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلا، وبناء على ذلك فانه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم ويكون هذا التنازل صراحة أو ضمنيا وذلك بعدم التمسك بالبطلان وإثارته.

كما يمكن للنيابة العامة إثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا وذلك طبقا لأحكام المادة 501 من ق،ا،ج،ج.

ثانيا: قاضي التحقيق

إذا كان تسير الإجراءات والطعن فيها يرجع أساسا للأطراف الدعوى من نيابة ومتهم وطرف المدني، فان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز بصفة استثنائية لقاضي التحقيق

–المادة 501، لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق فيه.

الطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بعيب البطلان، وهكذا فقد نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى (1/171 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، على أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي يكتشف أن إجراء من الإجراءات الذي قام به هو نفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية صادرة منه مشوب بالبطلان، إثارته وذلك بعرض الأمر على غرفة الاتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والطرف المدني طالبا منها إلغاء الأجراء الباطل.

وتعتبر هذه الحالة، هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه وهي غرفة الاتهام للفصل فيها [1].

الفرع الثاني: المتهم والطرف المدني أثناء مرحلة التحقيق

إن القانون الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي قبل تعديل 1993 لم يسمح طبقا للمادة 158 [2] من قانون الإجراءات الجزائية لكل من المتهم والطرف المدني بالتمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وإثارته أمام غرفة الاتهام، وأنه لم يسمح لهما إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات الذي يخصمهما مشوب بعيب البطلان، مع تحديد سبب هذا البطلان.

غير ان القاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بواسطة أمر يصدره حول هذه الملاحظات التي قدماها بهذا الخصوص، حتى ولو أجابهما بواسطة أمر قضى فيه بالرفض هذه

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ط1، ص 255.

2- المادة 171 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الطلبات، فإن هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، ذلك أن المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

قد حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام، وان هذا الأمر لا يدخل ضمن هذه الأوامر

ونستنتج من ذلك أنه لا يوجد أي طريق أخر للطعن في أمر قاضي التحقيق الذي فصل في هذه الطلبات التي قدمها المتهم والطرف المدني.

غير أن القانون إذا كان لم يعط إمكانية للمتهم والطرف المدني كي يثيرا ويتمسكا أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي التي ألحقت ضرر بهما وتمت بالمخالفة للقانون وللنموذج الذي وضعه هذا الأخير، ولم تراع تجاههما القواعد

الجوهرية في الإجراءات، فإنه بالعكس من ذلك قد أجاز لهما التنازل عن التمسك بهذا البطلان وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 157[2]، والفقرة الثالثة من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط ان يكون هذا التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت الطرف المعني به، كما أنه لا يعتد بالتنازل الضمني، ويجب أن يكون هذا التنازل بحضور محام أو بعد استدعائه قانوناً، بالنسبة للحالة الأولى وتكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل.

هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه، باستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات

1- المادتان 186 و1-186 القديمتان من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- 170 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

والمجلس، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة.

غير أنه يشترط أن يكون التمسك بالبطلان في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع وإلا أعتبر الطلب غير مقبول شكلا، كما أنه يمكن لنفس هذه الأطراف أن تثير حالات البطلان التي كانت قد تمسكت بها أمام المجلس ومحكمة الجنايات، أمام محكمة العليا.

إلا أنه لا يمكنها القيام بذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا طبقا لما تنص عليه المادة (501) من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد أنه لا يجوز للأطراف أن تثير أوجه البطلان في الشكل والإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا باستثناء أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به.

المطلب الثاني: الجهات التي يتم التنازل أمامها عن التمسك بالبطلان

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية للأطراف الذين منح لهم حق التمسك بالبطلان إمكانية التنازل عنه لما قد ينتج عن التمسك به من إطالة للإجراءات وهذا ما قضت به المواد 161 و159 و157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الجهات التي يتم التنازل امامها عن التمسك بالبطلان ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أما الثاني أمام جهات الحكم.

1- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دون طبعة دار هومة الجزائر، د س ن،ص 226.

الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

التنازل هو الإعلان لمن له التمسك بالبطلان برغبته في عدم توقيع البطلان وهو إما يكون ضمنيا أو صريحاً،[1] ويمكن التنازل قبليا أو سابقا للإجراء، ويمكن ان يكون قبليا أو سابقا للإجراء، كما يمكن ان يكون بعد إتمام الإجراء مشوب بعيب البطلان، حيث يمكن لأطراف الدعوى الجزائية التنازل مسبقا عن بعض الحقوق والضمانات الممنوحة لها سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو عند مرحلة المحاكمة، كما يمكنها التنازل عن التمسك بالبطلان بعد اتخاذ الإجراء المشوب بعيب البطلان.

إذا ما رأت هذه الأطراف ان هناك فائدة تعود عليها من وراء هذا التنازل، كالإسراع في الفصل في القضايا، ذلك انه قد ينتج عن التمسك بالشكليات، إطالة الإجراءات، مما يسبب أضرار للأطراف يمكن تجنبها ببساطة، وذلك بعدم إثارة حالات البطلان والتمسك ببعض الضمانات والحقوق، وهو ما يترتب عنه تصحيح الإجراءات، اذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص على عدم جواز التمسك بالبطلان خلال مرحلة التحقيق القضائي من قبل كل من المتهم والطرف المدني ولم يجز ذلك إلا خلال مرحلة المحاكمة أو أمام غرفة الاتهام أثناء تسوية الإجراءات، فانه بالعكس من ذلك قد أجاز لكل من المتهم والطرف المدني التنازل عن البطلان المرتكب خلال هذه المرحلة وذلك طبقا لأحكام المادتين، 2/157 و3/159 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ما سبق، فان التنازل عن التمسك بالبطلان يكون أما أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم المختلفة.

وتتمثل شروط صحة التنازل بالبطلان فيما يلي:

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص127.

1- أن يتم التنازل شخصيا أي صدوره ممن تقرر لمصلحته غير انه يصح ان يقع التنازل من ولي المتهم أو مدعي المدني إذا كان قاصرا مع عدم أحقية التنازل عنه من قبل الغير مهما كانت مصلحته في ذلك[1].

2- أن تكون إرادة التنازل حرة سليمة خالية من أي عيب كوجود إكراه مهما كانت طبيعته أو حتى ضغط أو عنف[2].

3- أن يكون التنازل صريحاً وبحضور المحامي أو بعد استدعائه، قانوناً، إذا تنص المادة 3/157 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز للطرف الذي لم تراعى في حقه أحكام المواد 100 و105 ان يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحح الإجراء غير انه اشترطت أن يكون هذا التنازل صريح في حضور الممنوحة لكليهما سواء أثناء الاستجواب الأول أو لسماع الثاني ومواجهة المتهم مع ضرورة ان يكون ذلك التنازل صريحا سواء كان كتابياً أو شفهياً مع مراعات نوع البطلان هل هو قانوني أو جوهري[3].

ومن خلال ذلك فان غرفة الاتهام هي صاحبة سلطة تقرير البطلان المعيب ولا يجوز لقاضي التحقيق ابطال الاجراء قد اتخذه بنفسه إذا دفع به أحد الخصوم، وذلك تقريرا لحماية حقوق الدفاع والمصلحة، ونفس الحكم لضباط الشرطة القضائية بموجب تنفيذه الإنابة. فالقضاء المصري لم يخول لقاضي التحقيق سلطة تقرير البطلان إجراء معيب صادر عن ضباط الشرطة القضائية بموجب تنفيذه الإنابة لأنه لا يملك سلطة ابطال إجراءاته وذلك عملا بالقاعدة العامة، إن إجراءات الندب تخضع للقواعد التي تسري

[1]- بولبلة انيس، باهي سعيدة، مرجع سابق، ص 15.

[2]- مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 48.

[3]- احمد شافعي، مرجع سابق، ص 228.

عليها، إما إذا كانت خارج امر الندب القضائي فيمكن لقاضي التحقيق إبطالها، أما الفقه والقضاء الفرنسي لقد منحا هذه السلطة لقاضي التحقيق بموجب إنابة قضائية.

أولا: قاضي التحقيق

إذا كان قاضي التحقيق لا يملك قانونا الاختصاص لإلغاء إجراء من إجراءات التحقيق الباطلة، سواء التي قام بها هو نفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه،[1] فإن قانون الإجراءات الجزائية قد كانت بعض الجهات القضائية الفرنسية في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ترى أنه يمكن لقاضي التحقيق نفسه أن يصرح ببطلان الإجراءات غير القانونية التي قام بها وإعادتها من جديد (باريس 13 جوان 1899)، إلا أن محكمة النقض الفرنسية وهي تقوم بتفسير واسع للمادة 60 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، سمحت فقط بإمكانية قاضي التحقيق، إعادة الإجراءات غير قانونية أو غير كاملة التي حرره انضباط الشرطة القضائية (نقص جنائي فرنسي، 28 جويلية 1899)، ورفضت بصفة قطعية ان تكون لقاضي التحقيق الصفة للتصريح بإلغاء الإجراءات المشوبة بإحدى حالات البطلان المنصوص عليها في قانون 8 ديسمبر 1897 أو إعادة إجراء أو عدة إجراءات من هذه الإجراءات (نقص جنائي فرنسي، 8 ديسمبر 1899–4 نوفمبر 1986).

منحه إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الإجراء المشوب بهذا العيب عندما يسمح القانون بهذا التنازل،[2] ولا يكون التنازل ممكنا إلا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، سواء كان هذا البطلان قانونياً أو متعلقاً بقواعد جوهرية في الإجراءات مبنيا على

[1] - **Pierre chambon.op**.4eme. Edition.**1997**. p.35

[2] - Pierre couvrat.Op.cit. P8.

تجاهل وانتهاك حقوق الدفاع[1]. أما البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك به.

وتجد فكرة التنازل عن البطلان مصدرها في قانون 8 ديسمبر 1897 الفرنسي، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 9 منه على انه يمكن لكل من المتهم والطرف المدني التنازل عند استجوابهما عن الحضور محاميها أو الذي استدعي بطريقة قانونية، ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتبنى هذا المبدأ، ومنه استقى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المبدأ ذاته، وقد انحصر دور المشرع الجزائري في هذا الاطار في نقل ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إمكانية كل من متهم والطرف المدني التنازل عن بعض الضمانات المقررة لمصلحتهما، قبل مباشرة الإجراء الذي يكون قد تم فعلا، اذ ان الحكمة والنتيجة واحدة في كلتا الحالتين، وهي تصحيح الإجراءات[2]، ويجب ان يكون التنازل عن دراية تامة، وان يكون صريحا ولا يمكن ان يستنتج من سكوت المعني[3].وينحصر اثر التنازلي الإجراء المعيب وحده[4].

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية مبدا جواز تنازل كل من المتهم والطرف المدني عن الاستفادة من بعض الحقوق والضمانات التي وضعت لمصلحتهما وذلك بالمادة 105 منه وهي عبارة عن نقل حرفي للمادة 118 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5]. فقد

---

[1] - Jean Pradel. Droit **pénal et procédure pénale**. Tome 2. Cujas. Paris **1980**, p.468

[2] - محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص 143.

[3] - Pierre Chambon. Op. Cit, p .625

[4] - Idem, p.625

1-ألغيت المادة 118 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 93-2المؤرخ في 4 جانفي 1993 وادمج ما قد كانت تضمنته في المادة 144الجديدة مع تعديليها وإلغاء فقرة منها.

نصت المادة 105 "على انه لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك"[1]

ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً لا لبس فيه، فلا يأخذ بالسكوت، فالسكوت لا يعتبر أبدا تنازلا، بل يجب ان يعبر عن التنازل صراحة. ويجب على قاضي التحقيق أن يشير في محضر الاستجواب والمواجهة إلى تنازل الأطراف عن الاستعانة بمحام، ولا يشمل هذا التنازل المسبق أو القبلي إلا إجراءات استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني أو القيام بمواجهة بينهما ولا يمتد إلى إجراءات الأخرى[2].

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن هذا التنازل التي أعطيت لكل من متهم والطرف المدني لابد أن تمتد إلى إجراءات أخرى مثل وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي الأطراف عشية القيام بالاستجواب أو المواجهة، وكذا نفس الشيء بالنسبة لتبليغ الأوامر القضائية لمحامي المتهم والطرف المدني،[3]و [4]في حين يرى فريق آخر من الفقهاء[5]أن مكنه التنازل عن إتمام بعض الإجراءات الخاصة بالمحامي يستفيد منها الحدث البالغ من العمر اقل من ثمانية عشر (18).

ومما تجدر الإشارة إليه ان الفرق بين التنازل القبلي[6]، أو المسبق للإجراء وبين التنازل عن التمسك بالبطلان بعد القيام بالإجراء الباطل، ان الحالة الأخيرة تتناول ميادين أوسع

---

1 – المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد التعديل الذي تم بالقانون رقم 93–2 المؤرخ في 4 جانفي 1993.

Art144. C.P.P.F. (L. n° 93-2 du 4 janv.1993)

« Les parties ne peuvent être entendues. Interrogées ou. Confrontées .À moins qu'elles n'y renoncent. Expressément. Qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dument appelés. »

2 - CAEN,28 déc.1897.DA1898.11.33code de procédure pénale.ed.2000 DALLOUZ. Textes, jurisprudence. Annotations, p.207.

3- René GARROUD.op. cit, p.437

4- Pierre CHAMBON.op.cit, p.625

5-Idem, p.625.

6 -Renonciation anticipée

وتخص إجراءات عديدة ومتنوعة، ولا تنحصر فقط في الاستجواب المتهم وسماع الطرف المدني وإجراء مواجهة بينهما.

وقد نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع طرف المدني، والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

غير ان ما يلاحظ ان المادة 105 لم تنص على إجراءات سماع الطرف المدني فقط، وإنما تضمنت بالإضافة إلى ذلك أحكاما وشروطا خاصة بسماع المتهم وإجراء مواجهة بينه وبين الطرف المدني.

فقد نصت الفقرة الأولى منها على "لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو أجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوتهم قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك" وعليه فان المادة 1/157 في صياغتها تعتبر غير سليمة نتج عنها التباس في نوع الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام الجوهرية التي نصت عليها المادة105/1، فقد اقتصرت المادة 1/157 في صياغتها الحالية على ترتيب البطلان على عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع الطرف المدني فقط، في حين كان يجب ترتيب البطلان على عدم مراعاة الأحكام التي وضعتها المادة 1/105المتعلقة بسماع كل من متهم والطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما، وتتمثل هده الأحكام في ضرورة حضور محام أثناء سماع المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل الطرف المعني عن ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 170/1 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي ذكرت انه "يجب مراعاة أحكام المادتين 114 و118 تحت طائلة البطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات" وحتى تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة 157

منسجمة مع مضمون أحكام المادة 1/105 ومستوعبة لأحكامها، يجب صياغتها على النحو التالي "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"، إذ كانت الفقرة الأولى من المادة 157 رتبت البطلان على مخالفة أحكام المادتين 100 و105، فقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتقرر أنه يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام المادتين ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويتعين ان يكون هذا التنازل صريحا، ولا يجوز ان يبدى إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[1]

ان اقتباس المادة 157 من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون رقم 93-2 المؤرخ في 4 جانفي 1993 التي ترتب البطلان على مخالفتها الأحكام الواردة بالمادتين 144 و188 من نفس القانون، قد شابه عيب فادح في صياغة الفقرة الأولى منها اخل بفلسفة المادة ذاتها والغاية من وضعها، وهو ما اشرنا إليه أعلاه واذا كانت المادة 2/157 (المادة 2/170 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) تنص على انه يمكن للطرف الذي لم تراع بشأنه أحكام المادتين 100 و105 التنازل عن التمسك بالبطلان، فان هناك من الفقهاء من يرى ان حضور المحامي أثناء تنازل الطرف المعني ليس ضروريا[2]، لأن الإجراء نفسه يتعلق أما بتنازل المتهم أو الطرف المدني عن الاستعانة بمحام أثناء سماعهما أو إجراء مواجهة بينهما.

[1] - Art .170 du code de procédure pénal français « Les disposition prescrites aux articles 144et 188 doivent être observées à peines de nullités tant de l'acte lui-même que la procédure ultérieure. La partie envers laquelle les dispositions de ces articles ont été méconnues peut renoncer à s'en prévaloir et régulariser ainsi la procédure. Cette renonciation doit être expresse. ; Elle ne peut être donnée qu'en présence du conseil ou ce dernier dument appelé (Article modifié. n°93-2. Du 04-01-1993).

[2] - Pierre ESCANDE. Op. Cit.P.8.

2-pierre BOUZAT et jean PINATEL. Traité de droit pénal de criminologie, Tome II. DALLOUZ. Paris 1970, p.1247.

وإذا كان القانون قد أجاز للأطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني وإجراء مواجهة بينهما بدون حضور محام، كما سمح بالتنازل عن حقهما في إتمام هذه الإجراءات بدون حضوره، إلا بالنسبة للحالة الأولى فقد اشترط بالإضافة إلى وجوب ان يكون التنازل صريحا[1]واضحاً لا يتضمن أي لبس، ان يصدر هذا التنازل أمام قاضي التحقيق وينوه عنه في محضر الأجراء بحضور محامي الطرف الذي تم إجراء من الإجراءات المنصوص عليه بالمادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية تجاه أو تم استدعاؤه قانونا [2و3]غير أنه لم يحضر.

وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر التنازل صحيحا، أما اذا تم التنازل عن التمسك بالبطلان من طرف احد اطراف الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون ان يكون محاميه حاضرا معه أو لم يتم استدعاؤه قانونا، فان هذا التنازل يعتبر باطلا بطلانا نسبيا ويمكن التمسك به وإثارته إما أمام غرفة الاتهام أو جهات الحكم، كما يمكن لكل من القاضي التحقيق ان يحطرا به غرفة الاتهام لأبطاله، وهذا ما يميز بين التنازل عن الحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية والتنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عن القيام بالإجراءات من نفس القانون التي تتم بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين وبدون احترام ما نصتا عليه من أحكام لمصلحة كل من متهم والطرف المدني. غير ان إمكانية تنازل كل من متهم والطرف المدني عن التمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق القضائي لم تتوقف على الحالات التي نصت عليها المادتان 100

3-Idem.p.1247.
4-pierre CHAMBON, op.cit, p.626.

[1] - pierre BOUZAT et jean PINATEL. Traité de droit pénal de criminologie, Tome II. DALLOUZ. Paris 1970, p.1247.

[2] - Idem.p.1247
[3] - pierre CHAMBON, op.cit, p.626

و105 منه قانون الإجراءات الجزائية والتي رتبت المادة 157 من نفس القانون البطلان على مخالفتها بل أن ميادين التنازل عن التمسك بالبطلان خلال هذه المرحلة قد امتدت إلى إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق من اجل تصحيح البطلان[1].فقد نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[2]، أنه يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين ان يكون التنازل صريحاً.

غير انه يظهر ان مجال المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية أوسع من مجال المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية أوسع من مجال المادة 157 من نفس القانون ويتعلق الأمر هنا بالبطلان المترتب عن مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب، غير التي أشارت اليها المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الدفاع، بحيث يمكن للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان عندما يكون مقررا فقط لمصلحتها، أي بطلانا نسبيا، أما بالنسبة للبطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام، فانه لا يمكن للأطراف التنازل عنه، مثل سماع المتهم بعد أداء اليمين، كما يشترط في التنازل حتى يكون صحيحاً، ان يكون التعبير عنه صريحاً.[3]

لا لبس فيه ولا يكفي السكوت عنه، فالنسبة لهدا النوع من البطلان فإنه لا يشترط للتنازل عن التمسك به، انه يكون بحضور محامي الطرف الذي اتخذ تجاهه الإجراء المشوب بالبطلان أو استدعي بصفة قانونية[4].

---

[1] - Pierre. ESCAND,op.cit .p.9.

2-المادة 172 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24-08-1993.

[3] - pierre CHAMBON.op.cit, p.626

[4] - Pierre ESCANDE.op.cit, p.9.

وهذا خلافا للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالاستجواب عند حضور الأول وسماع كل من متهم والطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما، فان إتمامها بالمخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما أعلاه يترتب عنه البطلان النسبي طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية وهناك من يرى انه نتيجة لذلك، فانه يمكن التنازل عن التمسك بهذا النوع من البطلان الخاص بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، حتى ولو لم يؤسس الطرف المعني (المتهم أو طرف المدني) محاميا للدفاع عنه، وفي حالة تأسيسيه له، فانه يصبح من الأكيد احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها المادة 170 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رغم الاختلاف البسيط بين نصي المادتين 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية[1و 2]، غير أننا نرى ان الحضور المحامي مع المتهم والطرف المدني تنازلهما عن التمسك بهذا النوع من البطلان ليس ضروريا لصحة هذا التنازل ولا يضيف له شيئا معنيا، وعليه فهذا الحضور لا يؤثر على هذا التنازل، وخلافا لما هو ساري العمل به بالنسبة للبطلان القانوني المتمثل في استجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما، فانه بالنسبة للبطلان المتعلق بمحالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، فإنه ليس لقاضي التحقيق أن يطلب من المتهم قيامه والطرف المدني توضيح موقفهما من هذا البطلان الذي يلاحظه أثناء قيامه بإجراءات التحقيق القضائي[3].

فإذا لم يطلب المتهم أو الطرف المدني التنازل عن التمسك به، فلا يلزم قاضي التحقيق بأن يطلب منهما تحديد موقفهما فيما إذا كانا يتنازلان عن التمسك به أم لا.

[1] - Art.170 et172 anciens du code de procédure pénale français.

[2] - Pierre ESCANDE.op.cit, p.9

[3] - Idem.p.9

ثانيا: غرفة الاتهام

لقد نصت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائيـة الفرنسـي) علـى تطبيـق أحكـام المـادتين 157 و159 المتعلقـة بـبطلان إجـراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام، بحيث يمكن للمتهم ان يتنازل عن الضمانات الممنوحة له أثناء استجوابه عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز لكل من المتهم والطرف المدني أن يتنازلا مسبقا عن سماعهما أو مواجهتهما بدون حضور محام بشرط أن يكون هذا التنازل صريحاً لا ضمنيا أو بمجرد السكوت عنه، كما يمكن لنفس الطرفين أن يتنازلا عن التمسك بالبطلان المترتب في حقهما نتيجة عدم احترام أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالاستجواب عند حضور الأول أو سماعهما أو مواجهتهما بدون حضور محام أو استدعائه بصفة قانونية كما تنص على ذلك المادة 105 من نفس القانون، على أن يكون هذا التنازل صريحاً وبحضور محام أو بعد استدعائه بصفة قانونية، ويجوز لهما أيضا التنازل أمام غرفة الاتهام عن التمسك بالبطلان المتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، إذا ما كان هذا البطلان مقررا لمصلحتهما فقط، وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكنهما التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام.

الفرع الثاني: امام جهات الحكم

بالنسبة لتنازل الأطراف عن البطلان أمام جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات، فقد نصت عليه المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة (المادة 174 القديمة فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

التي أوضحت أنه يجوز للخصوم التنازل عن التمسك بالبطلان القانوني والبطلان المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية للإجراءات المنصوص عليهما في المادتين 157 و159 كما

يجوز لهم التنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى 168 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتبليغ كل الأوامر القضائية إلى المحامي كل متهم والطرف المدني خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها عن قاضي التحقيق، وذلك برسالة موصى عليها، ولم يشترط القانون لصحة هذا التنازل أن يكون بحضور محام أو بعد استدعائه قانونا، غير أنه إذا كانت القضية قد أحيلت أمام المحكمة بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام، فإن مسالة تنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان القانوني والبطلان المتعلق بمحالفة قواعد الجوهرية في الإجراءات تصبح بدون موضوع، ذلك أن كلا من محكمة والمجلس عندما يفصلان في قضايا الجنح والمخالفات المحالة عليهما بموجب قرارا حالة صادر عن غرفة الاتهام لا يمكنهما إلغاء إجراءات التحقيق التي يكون قد شابها البطلان، حيث أن قرار الإحالة يغطي ويصحح جميع حالات البطلان التي تكون قد لحقت إجراءات التحقيق القضائي.

وبالنسبة للبطلان الأحق بالإجراءات الأخرى غير تلك المتعلقة بالتحقيق القضائي، فإن عدم إثارته في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع يعتبر تنازلا ضمنيا عنه، وتطبق هذه القاعدة على جميع الجهات القضائية.

ويختلف موقف القانون المصري عن موقف القانون الجزائري بالنسبة للتنازل عن البطلان، وسنبرر هذا الاختلاف والتمييز فيما يلي:

أقر القانون المصري حق المتهم لافي التنازل عن الضمانات القانونية المقررة لمصلحته في الاستجواب، بحيث يمكنه طلب استجوابه بدون حضور محام عنه، ووضع الملف تحت تصرفه للاطلاع عليه.[1]

[1]- محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق ص 144.

إذ يمكن للمتهم التنازل عن استجوابه دون حضور محام، كما يمكنه التنازل عن البطلان المترتب عن الإجراء المشوب بعيب البطلان.

وهناك بعض الفقهاء المصريين الذين يرون أنه يجوز للمحامي بصفة عامة التنازل نيابة عن موكله عن هذه الضمانات القانونية، في حين أن هناك من يرى أنه إذا كان للمحامي حق التنازل نيابة عن المتهم، فانه لابد أن يكون حائزا على توكيل خاص بذلك في حين يذهب بعض الفقهاء إلى أن التنازل هو من الحقوق التي يجب أن يكون قاصرا على صاحب المصلحة نفسه[1]. ولا يمكن أن يوكل لطرف أخر للتصرف فيه بأية صفة من الصفات.

وبخلاف القانون الجزائري والقانون الفرنسي، فان القانون المصري يجيز ان يكون التنازل ضمنيا يستفاد من تصرف صاحب الحق في التمسك به، وإثارته في الوقت المحدد قانونا لذلك.[2]

وحدد المشرع المصري قواعد للتوصل واستخلاص التنازل الضمني، ذلك أنه ميز بين المتهم والنيابة العامة، فالنسبة للمتهم، فقد ميز بين متهم المتابع بجناية أو جنحة والمتهم المتابع بمخالفة، ففيما يتعلق بالحالة الأولى فان التنازل الضمني يستنبط من عدم احتجاج المتهم بالبطلان والتمسك به، في حالة ما إذا كان له محام[3]، وحصل الإجراء المشوب بعيب البطلان في حضوره، دون أن يعترض وخاصة بالمتهم المتابع بمخالفة فإن التنازل عن التمسك بالبطلان يفترض من مجرد عدم إثارته أو التمسك به أو عدم الاحتجاج على الإجراء المشوب بعيب البطلان ولو لم يكن له محام، ويلاحظ أن القانون المصري لا يتناول إلا تنازل المتهم عن التمسك بالبطلان دون الطرف المدني، كما هو

1- نفس المرجع السابق، ص 145.

2- نفس المرجع السابق، ص 145.

3- د محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 351.

الحال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، فالطرف المدني يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية مثله مثل المتهم، وكان الأجدر بالمشرع المصري أن يمنحه نفس الحقوق والإمكانيات التي منحها للمتهم في حالة ما اذا تمت إجراءات تمس مصالحه وتضر به بحقوقه، ونلاحظ أن مشرع المصري لم يول اهتماماً كبيراً لمسالة التنازل عن بعض الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، وكذا التنازل عن التمسك عن البطلان، ولم يتوسع فيمها كما فعل كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي ،وقد تناول القانون المصري تنازل النيابة العامة، وهو يرى أن هذا التنازل يستخلص من عدم تمسك النيابة العامة بالبطلان وإثارته والاحتجاج به في الآجال القانونية[1]، في حين أن القوانين الجزائري والفرنسي لم يتناولا تنازل النيابة العامة عن التمسك بالبطلان وتركاه المبادئ العامة للإجراءات، ذلك ان تنازل عن البطلان لا يشمل إلا البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الشخصية[2]، للأطراف.

المبحث الثاني: أسباب البطلان

تقول القاعدة الأصل في الإجراءات انها روعيت "بمعنى ان الأصل الجنائي للصحة أي انه يفترض في كل اجراء انه قد استوفى جميع شروط صحته وهذه الشروط تتمثل في القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية. وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المطلبين اللاحقين حيث ان المطلب الأول يتناول فيه الأسباب الموضوعية اما الثاني الأسباب الشكلية.

[1]- نفس المرجع، ص351.

[2] - Intérêt privé.

المطلب الأول: أسباب موضوعية

لمعرفة الأسباب الموضوعية كسبب من أسباب البطلان قسم هذا المطلب على هذا النحو: الفرع الأول يتمحور حول الإرادة والأهلية أما الثاني فيتضمن المحل والسبب.

الفرع الأول: الإرادة والأهلية

يترتب البطلان على مخالفة الشروط أو القيود التي نص عليها المشرع باعتبارها تتضمن ضمانات لاحترام الشرعية الإجرائية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية والموضوعية التي يستلزمها القانون لصحة الإجراء.

يستلزم القانون لصحة الإجراء ضرورة مباشرته من شخص له القدرة على التميز والاختيار والإرادة، أن تكون له صفة معينة وهو ما يعبر عن الأهلية الإجرائية وتوافر سبب معين، كما يشترط أن ينصب الإجراء على محل معين وأن يباشر في ظروف معينة.

أولاً: الإرادة والتمييز والاختيار

العمل الإجرائي هو عمل إداري، أي تتصرف الإرادة إلى إحداث الواقعة دون آثارها، هذه الآثار يتولى القانون وحده ترتيبها وتنتج مفعولها سواء أرادها من صدرت عنه الواقعة أو لم يردها، كما لا يعتد بها إلا إذا توافرها شرطان التمييز وحرية الاختيار، فإن انتفى أحد هاذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية.

التمييز: هو مقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الأثر الذي من شأنه إحداثها.

حرية الاختيار: هو مقدرة الإنسان على تحديد الجهة التي تتخذها إرادته وحرية الاختيار تنتفي بنوعين من الأسباب:

- أسباب خارجية: كالإكراه أو حالة ضرورية.
- أسباب داخلية: ترجع إلى العقلية أو نفسية.

ثانيا: الأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة عمل إجرائي معين وهي تنقسم إلى أهلية عامة وأخرى خاصة وتناولهما على النحو التالي:

1- **الأهلية العامة:**

في الأعمال الإجرائية العامة يجب أن يكون القائم بمباشرة العمل موظفاً عمومياً من الفئة التي ينسب اليها أو التي أجازها لها القانون مباشرة هذا النوع من العمل، فإذا كان العمل الإجرائي مما يصدر من القاضي فيجب أن يكون القائم بهذا العمل قاضيا صدر قرار جمهوري بتعينيه في وظيفية قاض وإن كان العمل قاضيا صدر من كاتب الجلسة فيجب أن يكون مصدر العمل له هذه الصفة[1].

ويقصد بالأهلية في الأعمال الإجرائية الخاصة، الأهلية اللازمة لاعتبار الفرد العادي شخصا إجرائيا، أي لاعتباره خصما في الدعوى الجنائية.[2]

مثال ذلك يشترط في المتهم أن يكون شخصا حيا فلا ترفع الدعوى الجنائية على ميت، وكذلك يشترط فيه أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً،[3] كما يشترط في المجني عليه، أن يكون إنساناً ويجوز أن يكون شخصاً اعتباريا أو خاصاً، ويشترط في المدعى بالحق المدني أمام القضاء الجنائي أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الجريمة.[4]

2- **الأهلية الخاصة:**

---

[1]- د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 435.

[2]- د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 28.

[3]- د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 12.

[4]- د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 284.

هذه الأهلية ذات جانبين:

جانب موضوعي وهي ما تسمى بالاختصاص، وجانب شخصي يتعلق بالشخص القائم بالعمل الإجرائي وتناولهما على النحو التالي:

الأهلية الموضوعية: (الاختصاص)

حدد المشرع للأشخاص الإجرائيين قواعد اختصاص محدده وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع:

- **الاختصاص النوعي:**

يحدد هذا الاختصاص بالنسبة للمحاكم بنوع الجريمة التي تختص بنظرها وطبيعة الأعمال الإجرائية التي تملك مباشرتها ودرجة المحكمة فقد نصت المادة 215 من ق، إ، ج على أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد".

- **الاختصاص المحلي:**

يتحدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه. (م 217 الإجراءات الجنائية المصري).

- **الأهلية الشخصية:**

يشترط القانون شروط شخصية في الشخص القائم بمباشرة الأعمال الإجرائية، مثال ذلك ما نص عليه القانون من شروط تشكيل المحاكم من العدد اللازم من القضاة وممثل للنيابة العامة وكاتب للجلسة.

ويكون هذا التشكيل المحاكم باطلا إذا زاد أو نقص العدد عن المقرر.[1]

[1]- د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 379.

- ينظر المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني: المحل والسبب

3- المحل:

يشترط لصحة هذا المحل أن يكون محددا أو قابلا للتحديد كما الحال في التفتيش فلا يجوز مباشرته إلا إذا كان محله شخص أو مسكن محدد.

كما يشترط أن يكون هذا المحل مشروعا أو مطابقا للقانون مثال ذلك الأمر بتفتيش أعضاء مجلسي الشعب والشورى قبل رفع الحصانة عنهم أو تفتيش السفارات ومنازل السفراء وهو أمر محظور وفقاً للقانون الدولي العام[1]. وكذلك انتداب مأمور الضبط لتحقيق لا يرد إلا على إجراء معين، بحيث تنص المادة 40 من الدستور الجزائري على ان "تحمي الدولة المرأة من كل اشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية ".[2]

4-السبب:

يشترط في العمل الإجرائي أن يقوم على سبب معين، ويقصد به المقدمات أو الظروف التي تبرر العمل الإجرائي، فالقبض على متهم هو السبب في تفتيشيه. وخطأ الحكم هو السبب في الطعن فيه.

---

[1]- مدحت محمد الحسيني، المرجع نفسه، ص 87.

[2]- المادة 40 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي المتضمن رقم القانون 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية. يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

وفي بعض الأحوال يجيز القانون البحث عن السبب ومباشرة العمل الإجرائي عند تحققه مثال ذلك ما أوجبه القانون على مأمور الضبط القضائي من البحث عن الجرائم ومرتكبيها.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الشكلية

لدراسة الأسباب الشكلية كسبب من أسباب البطلان ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول الشكل الاجرائي واهميته اما الثاني فسنتطرق فيه الى تخلف الشكل بسبب عذر قهري.

الفرع الأول: الشكل الإجرائي وأهميته

أولا: شكل العمل الإجرائي أو الشكل الإجرائي

الأعمال الإجرائية هي أعمال شكلية، فالشكل هو وسيلة التي يتم بها العمل الإجرائي فهو أحد مقوماته التي لا يوجد بدونها بمعنى أنه يشترط لصحته أن يخرج في الشكل الذي قرره القانون.

ودور الشكلية يختلف في العمل الإجرائي فمنها ما أوجب القانون مراعاته لتوافر صحته وهذه تسمى الأشكال الجوهرية والأخرى قصد منها القانون التوجيه والإرشاد وهي ما تسمى بالأشكال غير الجوهرية.[2]

[1]- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 88.

[2]- د. احمد فتحي سرور نظرية البطلان المرجع السابق، ص222.

ثانيا: أهمية الشكلية في الإجراءات الجنائية.

الشكلية في الإجراءات الجنائية لها دوراً هاماً لآنها تهدف إلى تنظيم سير الخصومة الجنائية ولها ما يبررها فهي أداة نطمئن الأفراد سلفا إلى الأثار القانونية المترتبة على نشاطهم وتدعو إلى التروي والتفكير قبل الأقدام على العمل القانوني وذلك لان القانون يؤثر الالتجاء إلى الأشكال قانونية بسيطة تجعل الإجراءات أكثر سرعة وأمنا[1]، ولهذا فإنها لا تحقق غايتها إلا إذا كانت من القوة والبساطة بحيث يتوافر معها الضمان الإجرائي دون ان تعتبر عائقا في وجه النشاط الإجرائي.

ثالثاً: المظاهر الشكلية في الإجراءات الجنائية

يتولى المشرع لا القاضي ولا الخصوم تحديد شكل الإجراء الذي يتعين مراعاته، كما أنه يحدد أيضا ماهية الأشكال الجوهرية التي يوجب مراعاتها[2] فالقاعدة هنا شرعية الأشكال الجوهرية.

وتحقق الشكلية في العمل الإجرائي في نوعين من الأشكال، شكل ثابت وأخر متحرك، ويتمثل الشكل الثابت في صورة نشاط مكتوب مثاله الكتابة والبيانات الواجب توافرها في الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة أو النيابة العامة، أما الشكل المتحرك فهو الذي يحدث تغيير واقعي ملموس في العالم الخارجي كالعلانية في جلسات المحاكمة وحضور المتهم أثناء تفتيش منزله[3].

[1] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 117.

[2] د. احمد فتحي سرور، **نظرية البطلان**، المرجع السابق، ص225.

[3] د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص239، د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 118.

وقد يكون الشكل عنصرا في العمل الإجرائي إذا دخل ضمن مقوماته وذلك يتحقق إذا تعلق الشكل بوسيلة الإفصاح عن النشاط أو بطريقة الإفصاح عن هذه الوسيلة مثال ذلك قيام الخبير بالمعاينة أو قيام المحكمة بها.[1]

وقد يكون الشكل ظرف للعمل الإجرائي يجب وجوده حتى ينتج العمل أثاره القانونية ويتحقق ذلك إذا حدد المشرع مكان مباشرة الإجراء أو زمانه.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة234 م قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن اليه او في محل إقامته..." فمحل إقامة المعلن اليه هي ظرف العمل، كما أن هناك اعمال تحدد طبيعتها بالمكان الذي يجب أن تتم فيه مثل الاحكام التي يجب ان تصدر في الجلسة.

الفرع الثاني: تخلف الشكل بسب عذر قهري

يشترط القانون توافر الشكل الجوهري في العمل الإجرائي إلا إذا كان ذلك ممكنا.

فإذا استحال توافر هذا الشكل بسبب عذر قهري، فإن هذا العذر يحول دون اشتراط هذا الشكل وهنا لا يقع البطلان لعدم وافر أسبابه[2].ومن الأعذار القهرية الأكثر شيوعا هو المرض الشديد[3]، إلا أنه يشترط فيه العجز عن الحركة أو ملازمة الفراش بل يكفي أن يلزم منزله خشية إساءة حالته، ولكن لا يعتبر عذرا يحول دون اتخاذ الإجراء الذي يطلبه القانون

---

[1]- د. فتحي والي، المرجع السابق، 167.

[2]- د، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 229

2-وقضت المحكمة النقض تطبيقا لذلك بان "المرض عذر قهري، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه. فاذا رفضت المحكمة تأجيل لمجرد تكراره دون ان تقدر العذر الذي أدلى به محامي المتهم فإنها تكون قد اخلت بحقه في الدفاع. (الطعن رقم 449-س 21 ق-جلسة 1951/6/4-س 2 ص 1208). وقضت أيضا بأن "المرض عذر قهري وحق الدفاع مكفول بالقانون-فاذا كان الثابت ان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جلسة المعارضة واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر، فإن على المحكمة إن لم تروجها للتأجيل أن تعرض في حكمها للعذر وللشهادة المرضية وان تبدي رأيها فيها-أما وهي لم تفعل

مرض المحامي الموكل عن المتهم أو الطاعن[1]، ولكن إذا طرأ على المحامي عذرا قهري في الجلسة يمنعه من القيام بواجبه في الدفاع عن متهم ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة، ويكون على المحكمة – متى تبينت صحة عذره– أن تمهله الوقت الكافي لتحضيره دفاعه وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع، ولا يشترط نوع معين للمرض لاعتباره عذر قهري فيستوي أن يكون المرض بدنيا أو عقليا[2].

ويثبت حدوث المرض بشهادة طبية صادرة من إحدى المستشفيات الحكومية او الأطباء المعتمدين لديها موضحا فيها بداية ونهاية المرض والاسس العلمية له. وعلى المحكمة أن تبحث هذه الشهادة وتقدر قيمتها كدليل على المرض المدعى وجسامته وتاريخه ثم تتعرض لعذر الطاعن في التأخير في التقرير بالطعن [3]وان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول

ولم يتمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه–لعل له وجها يبرر به تأخيره ف التقرير بالمعارضة، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه. الطعن رقم 1023–س30 ق جلسة 1960/12/6–س 11ص871، الطعن رقم 595–س23 ق جلسة 1953/5/12 س 4 ص 787.

1-وقضى بان" من المقرر ان مرض المحامي ليس من قبيل الظروف القاهرة التي من شانها ان تحول دون تقديم تقرير بالأسباب في الميعاد. الطعن رقم 16491 س 66 ق جلسة 1998/7/2 س49 ص 854، الطعن رقم 6857 س 59ق جلسة 1996/2/14–س 47 ص 244 (الطعن رقم 1415 – س53 ق جلسة1983/10/24 س 34 ص 854، الطعن رقم 253 س 50 ق جلسة1980/5/22 س 31 ص 664، الطعن رقم2129– س 49 ق جلسة 1980/3/19 س 31 ص 434، الطعن رقم 1907–س 41 ق –جلسة 1972/4/23 س 23 ص 590، الطعن رقم 1913 –س 40 ق – جلسة 1971/3/14 س 22 ص 246 .

2–د. رؤوف عبيد–العذر القهري ومن يثيره من بحث في الإجراءات الجنائية–مجلة المحاماة السنة 36 العدد السابع–ص 1121.

3–الطعن رقم 1765 – س 16 ق –جلسة 1946/10/14–س 7ع 188.

او الرفض [1]فاذا رفضت هذا العذر او عدم الاخذ بالشهادة الطبية فيجب عليها ان تبين سبب ذلك وإلا كان حكمها باطلا[2].

وإذا أبدت المحكمة أسباب رفضها للتعويل على الشهادة الطبية ففي هذه الحالة تخضع لرقابة محكمة النقض لمراقبة ما إذا كان من شان هذه الأسباب ان تؤدي الى النتيجة التي رتبها الحكم عليها[3].وتقديم الطاعن شهادة طبية في احدى القضايا التي اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهري تنصرف دلالته الى كافة القضايا التي اتهم فيها والمنظورة امام المحكمة بذات الجلسة مادام قد اثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع[4].

ومن الاعذار القهرية وجود الطاعن في الاعتقال[5] او عدم تمكينه من قبل السلطة

1-الطعن رقم 2907 – س 62 ق-جلسة 1995/1/4 -س 4680، الطعن رقم 595-س 23 ق جلسة 1953/5/12 س 4 ص 797، الطعن رقم 1023 س 30 ق- جلسة 1960/12/6 س 11 ص 871.

2-وقضى تطبيقا لذلك بانه اذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه وحضر عنه محاميه، وقدم شهادة طبية دالة على مرضه، ولم تعول المحكمة على هذه الشهادة، فانسحب المحامي، فحكمت باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون ان تبين الأسباب التي من اجلها لم تعول على الشهادة الطبية فهذا الحكم معيب واجب نقضه لان المرض الذي يحول دون الحضور هو من الاعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها ،فعدم الاخذ بالشهادة الطبية دون تعليل ،واعتبار المعارض-بناء على ذلك غائبا بغير عذر ،ثم الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن -ذلك فيه اخلال بحق الدفاع يبطل الحكم239-س 8 ق-جلسة 1938/1/3-س 4 ع ص 139.

3-الطعن رقم 622-س 40 ق جلسة 1970/5/25 س 21 ص 750.

4-الطعن رقم 6780-س 53 ق – جلسة 1984/4/10-س 35 ص 408.

5-وقضى "متى كان الثابت ان المتهم كان معتقلا في السجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن فهذا الحكم يكون غر صحيح إذا لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارضة الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهري ووجود الطاعن في السجن هو لا شك من هذا القبيل. هذا ومادام انه لم يثبت علم المتهم رسميا بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه وتبين انه على إثر علمه به بادر الى الطعن عليه فطعنه يكون مقبولا شكلا وموضوعا. الطعن رقم 561 س 19 ق -جلسة 1949/4/4س 7 ع ص 823.

العامة من التقرير بالطعن في الميعاد[1] او وجوده خارج البلاد لعمل رسمي[2].

1- وقضى تطبيقا لذلك بأنه " إذا كان الطاعن [عسكري بالجيش]قد أبدى كتابة في الميعاد اثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن في الحكم بطريق النقض وذلك بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد وقد الأسباب بواسطة محاميه في الميعاد وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقي رغبة الطاعن فإن هذا الأخير كان في حالة عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون، ويكون الطعن بالصورة التي قدم بها مقبولا شكلا . الطعن رقم 9- س 25 ق الجلسة 14 /1955/3 س 6 ص 647.

2- الطعن رقم 220 س24 ق جلسة 1974/6/24 س 25 ص 625، الطعن رقم 9827 لسنة 60 ق جلسة 1995/12/12.

خلاصة الفصل:

مما سبق نلخص إلى ان الفصل في البطلان يتم وفق وسائل خاصة وشروط معينة ومن طرف الجهات التي لها حق التمسك في البطلان والتنازل عنه وهي النيابة العامة والمتهم وكذلك قاضي التحقيق، ويتم التنازل عنه أيضا أمام جهات المختصة قانونا وهي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الأخرى وتعتبر غرفة الاتهام هي الجهة المختصة للفصل في البطلان وذلك بعد أخطارها أما بالنسبة للجهات الأخرى فهي لا تفصل في البطلان إلا في حالات وبشروط معينة ولهذا يعد البطلان اكثر الجزاءات شيوعا المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتعددت أسباب البطلان منها ما هو متعلق بمخالفة الإجراء الجوهري، ومنها يرجع لمحالفة الشكلية الإجرائية التي اشترطها المشرع لصحة الإجراء، وأخر يرجع السبب فيه للبطلان لأسباب موضوعية يتم مخالفتها حتى يتم تقرير البطلان.

الخاتمة

الخاتمة

تكتسي نظرية البطلان أهمية كبيرة وأثرا بالغا باعتبارها من النظريات والتطبيقات القانونية المؤثرة والفعالة في شتى فروع القانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ذلك ان نظرية البطلان من اهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

ونظرا لأهمية البطلان كان ولابد من تناوله بكافة محتوياته بداية بتعريفه والمذاهب التشريعية المتعلقة حيث تعددت مذاهبه فهناك البطلان القانوني وهو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتب على مخالفة أو إغفال إجراء معين للبطلان، وقد يبدو للبعض ان موضوع البطلان في الإجراءات الجزائية موضوع تقليدي فقهي بحث ولكن الحقيقة ممارسة تبينان غير ذلك، فهو موضوع تطبيقي عملي يتطور مع تطور حقوق الدفاع وتدعيميها ويهدف أساساً إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات الجزائية ككل.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى استخلاص بعض نتائج أهمها:

- ان البطلان هو اهم إجراء جزائي يلحق الإخلال بإجراء من إجراءات التحقيق، تمت مخالفة للشكل الواجب اتباعه ويترتب عن ذلك عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.
- البطلان هو الجزاء القانوني الجدير بتحقيق التوازن والحماية على حد سواء، مصلحة المجتمع في حماية امنه واستقراره ومصلحة المتهم في حماية حرياته الفردية والتعدي عليها وذلك عند مباشرة التحقيق.
- أما بالنسبة لتمييز البطلان والانعدام وعدم القبول يشترك ويختلف مع الإجراءات الجزائية.
- أخذ المشرع الجزائري بالبطلان القانوني والجوهري معنا، حيث نص صراحة على مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان واخد بالمبدأ العام "لا بطلان بغير نص".
- أما بالنسبة إلى كل نوع من أنواع البطلان سواء مطلق أو نسبي توصلنا إلى ان محكمة العليا مصرة على استعمال مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق أما البطلان النسبي وضع حماية مصلحة الخصوم وتقرير ضمانات لهم.

التوصيات:

- نوصي المشرع الجزائري بأن يخصص فصلاً مستقلاً لنظرية البطلان يتضمن بشكل واضح جميع جوانبه.
- يجب تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من اهم ضمانات حماية حقوق الدفاع والمصلحة العامة في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون بحقوق الإنسان.
- منح أطراف الدعوى حق إثارة البطلان.

-إعادة النظر في المادة 157 والتي يفهم منها أن جزاء البطلان يخص سماع المدعي المدني وحده دون المتهم وتكون إعادة الصياغة بإضافة مصطلح "**المتهم**"، حتى يتضح المعنى ولا يبقى البطلان خاص بسماع المدعي المدني دون سواه.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **قائمة المصادر:**

✓ **القران الكريم**

✓ **المعاجم:**

1- ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، 2003.

2- معجم القانون، **مجمع اللغة العربية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1999.

✓ **الدستور:**

3- الدستور الجزائري،المادة 40،المرسوم الرئاسي المتضمن رقم القانون 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية. يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

✓ **القوانين العادية:**

4- المادة 157،161،159،105،100، نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية** الصادر لأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو ،1966 النص الكامل، مضبوط ومحين الى غاية التعديلات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

❖ **قائمة المراجع:**

✓ **الكتب:**

- **الكتب المتخصصة:**

5- احمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، 2010.

6- احمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7- د. رؤوف عبيد، **العذر القهري ومن يثيره من بحث في الإجراءات الجنائية** مجلة المحاماة السنة 36 العدد السابع.

8- عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

9- فتحي والي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1959.

10- مدحت محمد الحسيني، **البطلان في المواد الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية لطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

11- نبيل صقر، **البطلان في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران الجزائر، 2003.

✓ **الكتب العامة:**

12- احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

14- جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003.

15- جيلالي بغدادي، **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، طبعة الأولى، الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

16- حومد عبد الوهاب، **الوسيط في الإجراءات الكويتية**، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، 1982.

17- رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة، في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

18- زروال عبد الحميد، **دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة**، الطبعة الثانية، دار الأمل.

19- عبد الله اوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق** ،دون طبعة،دار هومة الجزائر ،د س ن

20- عبد الفتاح الصيفي. النظرية **العامة للقاعدة العامة الإجرائية**، (نقلاً عن مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، دار المطبوعات الجامعية. جامعة الاسكندرية).

21- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

22- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.

23- فتحي والي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، الطبعة الأولى، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1959.

24- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

25- مأمون محمد علي سلامة، **الإجراءات الجنائية، في التشريع المصري**، جزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1985.

26- محمد سكيكر، **موسوعة البطلان في الدعاوي الجنائية، في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

27- محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة، لنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

28- محمد علي سكيكر، **موسوعة البطلان في الدعاوي الجنائية في ضوء التشريع والفقه والقضاء**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

29- محمد كامل إبراهيم، **النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

30- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة 1988، (نقلا عن مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، 2006، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية).

31- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

32- مدحت محمد الحسيني، **البطلان في المواد الجنائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية لطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

33- نبيل صقر، **البطلان في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران الجزائر، 2003.

34- عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.

✓ **الرسائل الجامعية:**

35- بولبلة انيس، باهي سعيدة، **التمسك ببطلان الإجراءات أمام الجهات القضائية الجزائي**، وكيفية الفصل فيه مذكرة نهاية التخرج، للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

36- يوسف بلفضيل، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة نهاية الدراسة لنيل الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019/2018.

37- حميدي ليديا ودحام صبرينة، **نظرية البطلان في الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015.

✓**المقالات العلمية:**

38- احمد الشافعي، **البطلان الدعوى الجزائية، الإجراءات الجزائية**، حقوق الدفاع، المحاكمة مجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، العدد1، تاريخ النشر: 15-06-2001.

39- بوصلعة ثورية، **بطلان إجراءات الضبطية القضائية**، جامعة بن عكنون الجزائر كلية الحقوق، العدد 23، د،س،ن.

✓**المراجع باللغة الفرنسية:**

40- Pierre ESCANDE. Des nullités de l'information. Commentaires. J uris-classeur de procédure pénal 2.1962 PE 1/1054.p14

41- Pierre couvrat. Nullités de procédure. Encyclopédie. Dalloz.

42- Répertoire de droit pénal et de procédure pénal.1er janvier 1986.p7.

43- pierre.chambon.lejuge d'instruction .théorie et pratique de la procédure .Dalloz delta.paris.4eme .edition.1997.p 342.

44- Pierre bouzat et Juge PINATEL –traite de droit pénal et de crimino –logie. Tom-il. Paris. Dalloz .1970.

45- REN GARRAUD –traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal. Tom trois. Librairie du Recueil. SIRY paris 1912.
46- Jean PRADEI- Droit pénal et procédure pénal TOM II CUJAS - 1980.

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ- هـ**
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبطلان في تشريع الجزائي الجزائري	
تمهيد	**9**
المبحث الأول: ماهية البطلان في التشريع الجزائي الجزائري	**10**
المطلب الأول: مفهوم البطلان في التشريع الجزائي الجزائري	**10**
الفرع الأول: تعريف البطلان لغة واصطلاحا	**11**
الفرع الثاني: المذاهب التشريعية للبطلان في التشريع الجزائي الجزائري	**14**
المطلب الثاني: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له	**17**
الفرع الأول: التمييز بين البطلان وعدم القبول	**17**
الفرع الثاني: التمييز بين البطلان والانعدام	**18**
المبحث الثاني: أنواع البطلان	**19**
المطلب الأول: البطلان المطلق أو متعلق بالنظام العام	**20**
الفرع الأول: مفهوم البطلان المطلق	**20**
الفرع الثاني: خصائص البطلان المطلق	**21**
المطلب الثاني: البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف	**22**
الفرع الأول: مفهوم البطلان النسبي	**22**
الفرع الثاني: خصائص البطلان النسبي	**23**
خلاصة الفصل	**25**
الفصل الثاني: إجراءات الفصل في البطلان	
تمهيد	**27**
المبحث الأول: التمسك بالبطلان والتنازل عنه	**28**

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان	**28**
الفرع الأول: النيابة العامة وقاضي التحقيق أثناء مرحلة المحاكمة	**28**
الفرع الثاني: المتهم وطرف المدني أثناء مرحلة التحقيق	**31**
المطلب الثاني: الجهات التي يتم التنازل أمامها عن التمسك بالبطلان	**33**
الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام	**34**
الفرع الثاني: امام جهات الحكم	**44**
المبحث الثاني: أسباب البطلان	**47**
المطلب الأول: أسباب موضوعية	**47**
الفرع الأول: الإرادة والأهلية	**45**
الفرع الثاني: المحل والسبب	**51**
المطلب الثاني: أسباب الشكلية	**52**
الفرع الأول: شكل الإجرائي وأهميته	**52**
الفرع الثاني: تخلف الشكل بسب عذر قهري	**54**
خلاصة الفصل	**58**
الخاتمة	**60**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
الفهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

إن البطلان يعد أحد اهم الجزاءات المقررة لمخالفة القاعدة الإجرائية وعدم اتباع النموذج القانوني المطلوب تطبيقيها، إلا انه ليس الجزاء الوحيد من الجزاءات الإجرائية تختلف عنه في نواحي تقترب عنه في نواحي أخرى كانعدام وعدم القبول وانفرد عنها البطلان بأسباب كانت محل نقاش فقهي نجم عنه ظهور مذاهب لتحديد أسبابه، حيث اخد المشرع الجزائري منها نوعين من هذه المذاهب البطلان القانوني محدد بنص قانوني والبطلان الجوهري الذاتي الذي يتقرر عند الإخلال بمصالح الأطراف الخصوم، وينقسم البطلان إلى نوعين بطلان مطلق والذي ينجم على مخالفة قاعدة عامة من نظام العام وبطلان النسبي ينجم من مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة الخصوم، ان الفصل في البطلان يتم وفق وسائل وشروط معينة خاصة من طرف الجهات التي لها حق التمسك بالبطلان والتنازل عنه وهي النيابة العامة والمتهم وكذا قاض التحقيق، ويكون التنازل عنه أمام جهات المختصة كقاض التحقيق، وغرفة الاتهام، وجهات الحكم الأخرى كما أن هناك أسباب موضوعية وشكلية يقوم عليها البطلان وفق أطر قانونية محضة.

Abstract
Invalidity is one of the most important penalties for violating the procedural rule and not following the legal model required to be applied. However, it is not the only procedural penalty that differs from it in aspects approaching it in other aspects, such as lack of acceptance and non-acceptance, and invalidity was isolated from it for reasons that were the subject of a jurisprudential discussion, which resulted in the emergence of doctrines to determine Its reasons, where the Algerian legislator took two types of these doctrines: legal invalidity specified by a legal text and subjective essential invalidity, which is determined when the interests of the opposing parties are violated, and invalidity is divided into two types: absolute invalidity, which results from a violation of a general rule of the public system, and relative invalidity results from violating a rule established to protect In the interest of the litigants, the decision on invalidity is carried out according to certain means and conditions, especially by the authorities that have the right to uphold the invalidity and waive it, namely the Public Prosecution and the accused, as well as the investigation judge. Objective and formal on which nullity is based according to purely legal frameworks.